



وزارة التعليم
Ministry of Education
043

جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل
IMAM ABDULRAHMAN BIN FAISAL UNIVERSITY

المملكة العربية السعودية
Kingdom of Saudi Arabia

الأمانة العامة لمجلس الجامعة | General Secretariat of the University Council

المحترم

سعادة / نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

أود إحاطة سعادتكم بموافقة مجلس الجامعة بالإجماع في جلسته رقم (١١٤) والتي انعقدت بتاريخ ١٤٤٥/٧/٢٤هـ الموافق ٢٠٢٤/٢/٥م على تحديث لائحة ضبط السلوك الطلابي ، إلى قواعد السلوك والانضباط الطلابي " وفق المرفق " ، مع مراعاة ما تنص عليه اللوائح والأنظمة ذات العلاقة ..

للتلطف بالاطلاع واستكمال الإجراءات النظامية اللازمة لذلك ..

ولكم خالص تحياتي ؛؛؛

الأمين العام لمجلس الجامعة

أ. د. عبد الواحد بن حمد المزروع

نسخة لمكتب معالي رئيس الجامعة ..
نسخة لإدارة الشؤون القانونية ..



جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

IMAM ABDULRAHMAN BIN FAISAL UNIVERSITY

وكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية

Vice Presidency for Academic Affairs

قواعد السلوك والانضباط الطلابي بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

رجب 1445 هـ | يناير 2024 م

آخر تحديث: موافقة مجلس الجامعة بجلسته رقم (91)
في 1443/02/06 هـ الموافق 2021 / 09/13 م

سَيِّدُ الدُّنْيَا مُحَمَّدٌ





قواعد السلوك والانضباط الطلابي

بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

السند النظامي

استنادًا إلى (المادة السابعة عشرة) من نظام الجامعات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/27) وتاريخ 1441/03/02 هـ، والتي نصت على: " يختص مجلس الجامعة بتصريف الشؤون الأكاديمية والإدارية والمالية، وتنفيذ السياسة العامة للجامعة وفقا لأحكام النظام وما يصدره مجلس شؤون الجامعات ومجلس الأمناء من لوائح وقواعد؛ ومنها، الفقرة الرابعة من صلاحيات مجلس الجامعة الخاصة بإقرار القواعد التنفيذية للوائح الأكاديمية للجامعة".

وكذلك استنادًا إلى (المادة الخمسون) من "لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية" الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (1444/09/01 هـ) المُتخذ في الاجتماع التاسع المعقود بتاريخ 1444/01/03 هـ، الموافق 2022/08/01 م، والمبلغ بالتعميم رقم (4400006853) وتاريخ 1444/01/04 هـ؛ والتي نصت على "مع مراعاة الأنظمة واللوائح والقرارات، يُقر مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة".

عليه، فقد قرر مجلس الجامعة تعديل "لائحة ضبط السلوك الطلابي" واستحدثها بمسمى: "قواعد السلوك والانضباط الطلابي بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل"، وذلك على النحو التالي:



التعريفات

— المادة الأولى —

تعني الكلمات في هذه القواعد ما يلي:

الجامعة:	جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل.
الطلاب:	جميع الطلاب المقيدين في المرحلة الجامعية (انتظام - تعليم عن بعد - زائرين) وفي برامج الدراسات العليا ذكورًا وإناثًا.
الكلية:	الكلية أو العمادة التي ينتمي إليها الطالب أو الطالبة الصادر منه المخالفة.
اللجان الفرعية:	لجان داخل الكليات أو العمادات المساندة المشكلة بقرار رئيس اللجنة الدائمة.
اللجنة الدائمة:	اللجنة الدائمة للسلوك والانضباط الطلابي في الجامعة المشكلة بقرار رئيس الجامعة.
المخالفة:	كل سلوك موجب للتأديب ولا يتفق مع أنظمة الجامعة ولوائحها وتعليماتها.
العقوبات:	هي العقوبات الأساسية والتأديبية المنصوص عليها في هذه القواعد.
الاختبار:	كل أداة لقياس مستوى الطالب الجامعي، وفقًا لما تقضي به لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، واللائحة الموحدة للدراسات العليا، ودليل سياسات وإجراءات التقويم والاختبارات المعتمد في الجامعة.
الانتحال العلمي	تبني الشخص أفكار الآخرين أو كتاباتهم أو نتاجهم العلمي ونقلها بشكل غير قانوني، دونما الإشارة إلى مصدرها الأساس كما لو كانت من نتاجه الخاص.
الغش في الاختبار	استخدام وسائل غير مصرح بها للحصول على إجابات ذات صلة بأسئلة الاختبار بطرق غير مشروعة ومحاولة الاستفادة منها في الإجابة عن أسئلة الاختبار.
الغش في الواجبات والتكليفات والتقارير والمشاريع الدراسية	استخدام وسائل غير مصرح بها لأداء الواجبات أو التكليفات أو التقارير، أو المشاريع الدراسية؛ مثل النقل من الآخرين، أو تكليف آخرين بإنجازها.

الشروع بالغش	محاولة ارتكاب فعل الغش أثناء الاختبار، أو محاولة الاشتراك فيه أو المساعدة عليه، أو اصطحاب ماله صلة بالمقرر الدراسي ولو لم يستفد منه.
التزوير	تعديل غير قانوني لوثيقة أو سجل أو محرر بهدف التضليل أو الحصول على فوائد غير مشروعة أو الإضرار بالغير.
مؤشر سالب	علامة سلبية في نظام سجلات الطلاب تُسجل على الطالب الذي صدر بحقه قرار من اللجنة الدائمة، يشير إلى حرمانه من ميزة أو أكثر من المميزات التي تقدمها الجامعة للطلاب.

الأهداف

— المادة الثانية —

تهدف أحكام هذه القواعد إلى:

1. ضبط السلوك الطلابي داخل الجامعة، أو في أي من مرافقها، أو تحت مظلة أنشطتها ومشاركاتها خارج الجامعة.
2. تقويم سلوك الطلاب المخالفين وإصلاحه، والحد من المخالفات بالأساليب التربوية والعلاجية المتاحة في الجامعة.
3. إقرار العقوبات التأديبية على الطلاب المخالفين للأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.

المبادئ العامة

— المادة الثالثة —

تختص اللجنة الدائمة بتطبيق أحكام هذه اللائحة، وتختص دون غيرها بتوقيع العقوبات الأساسية والعقوبات التأديبية التكميلية على الطلاب المخالفين وفقاً لأحكام هذه القواعد.



— المادة الرابعة —

لا تسري أحكام هذه القواعد على المخالفات التي تقع من الطلاب خارج الجامعة، ما لم يتم إحالتها من جهات خارجية، أو كانت من المخالفات التي ينعكس أثرها بالسلب على مكانة الجامعة أو مكانة أحد منسوبيها.

— المادة الخامسة —

أ. **الضبط داخل الكليات والعمادات والمنشآت الإدارية:** للعمداء ووكلائهم، ورؤساء الأقسام، وأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، ومديري الإدارات، وموظفي إدارة الأمن، ضبط المخالفات التي تقع من الطلاب داخل الكليات والعمادات والمنشآت الإدارية، ولمشرفي الإسكان الجامعي ضبط المخالفات الطلابية التي تقع داخل الإسكان الجامعي أو في حرمة، وتلقي الشكاوى التي تقدم بشأن ارتكاب ما يعد مخالفة تأديبية وتتصل بالمهام المكلفين بها.

ب. **الضبط خارج الكليات والعمادات والمنشآت الإدارية:** لموظفي إدارة الأمن ضبط المخالفات التي تقع من الطلاب خارج الكليات أو العمادات أو المنشآت الإدارية والمحافظة على الأمن والنظام داخل الحرم الجامعي وفقاً للوائح والتعليمات الجامعية.

ج. **الإبلاغ عن المخالفة:** لجميع منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس وموظفين وطلاب الإبلاغ عن المخالفات التي تصدر من الطلاب إلى رئيس الجهة الإدارية التي يتبع لها الطالب.

— المادة السادسة —

لا يعفى الطالب من العقوبة بحجة عدم علمه بأنظمة الجامعة ولوائحها وما تصدره من تعليمات، وتتولى الكليات وعمادة شؤون الطلبة والمجلس الطلابي نشر أحكام هذه القواعد وإعلانها بشتى الوسائل المتاحة مع بداية كل عام دراسي، وتوعية الطلاب وتثقيفهم بأحكام هذه القواعد بالوسائل المتاحة.

— المادة السابعة —

لا يجوز توقيع العقوبة إلا بعد استدعاء الطالب للتحقيق معه في المخالفة المنسوبة إليه وسماع أقواله وإثباتها كتابةً، وتحقيق دفاعه، فإن لم يحضر للمرة الثانية جاز للجنة الدائمة إيقاع العقوبة بناءً على الوقائع والمحاضر المدونة.

المخالفات

المادة الثامنة

كل خروج على أحكام الشريعة الإسلامية، والآداب العامة، والأنظمة السارية، واللوائح، والتعليمات المعمول بها داخل الجامعة يعد مخالفة تستوجب التحقيق والعقاب، كما يُعد من المخالفات الطلابية ما يأتي:

1. كل قول أو فعل يمس العقيدة أو الشرف أو كرامة الآخرين أو يخل بحسن السيرة والسلوك داخل الجامعة أو خارجها.
2. إظهار الأفكار المخالفة لتعاليم الدين الإسلامي والدعوة لها.
3. الإخلال بنظام الاختبارات وتعليماته وإجراءاته.
4. كلُّ غشٍّ في الاختبار، أو الاشتراك فيه أو المساعدة عليه أو الشروع فيه، أو محاولة الغش، أو اصطحاب ما له صلة بالمقرر ولو لم يستفد منه، أو الحصول بطريقة غير مشروعة على أسئلة الاختبار أو تسريب الأسئلة، أو مشاركتها مع الآخرين، أو المساعدة غير المشروعة للآخرين.
5. الغش في الواجبات والتكاليف والتقارير والمشاريع الدراسية.
6. انتحال المادة العلمية (Plagiarism).
7. انتحال صفة طالب آخر أثناء الاختبار المقرر سواء داخل الجامعة، أو خارجها.
8. القيام بتنظيم الأنشطة أو الجمعيات التي تخالف اللوائح والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
9. كل إتلاف أو محاولة إتلاف للمنشآت الجامعية والأجهزة أو المواد أو الكتب أو أي من مقتنيات الجامعة وممتلكاتها أو ممتلكات الغير.
10. إساءة استعمال مرافق الجامعة أو ملحقاتها أو محتوياتها.
11. إصدار النشرات أو توزيعها أو جمع أموال أو توقيعات دون الحصول على موافقة رسمية من جهة الاختصاص.
12. الإخلال بالنظام والانضباط وحسن سير الدراسة في الجامعة وكافة مرافقها بما في ذلك تعطيل الدراسة أو الغياب المنظم أو الامتناع عن حضور المحاضرات والدروس والأعمال الجامعية التي تقضي اللوائح المواظبة عليها أو التواطؤ أو التحريض على ذلك.
13. السرقة.

14. التزوير بكل أشكاله، ويتبع ذلك استعمال المستندات أو الوثائق الورقية والإلكترونية المزورة، ويتبع ذلك تزوير الأعداد الطبية.
15. التدخين بكافة أشكاله وأنواعه في مرافق الجامعة.
16. عدم المحافظة على نظافة القاعات والمرافق الجامعية.
17. الخروج على آداب اللباقة في التعامل مع أي من منسوبي الجامعة أو العاملين بها أو الزائرين، أو التعدي عليهم بالقول أو الفعل.
18. عدم التقيد بالتعليمات الجامعية والذوق العام فيما يتعلق بالزي والمظهر الجامعي، وعلى الأخص ما يلي:

أ- بالنسبة للطلاب:

- ارتداء البنطال القصير.
- ارتداء الملابس غير المناسبة، مثل: الشفافة والقصيرة والضيقة أو ذات الألوان الصارخة، أو المنزلية.
- الرسم على الجسم أو الوشم.
- لبس الأقراط والسلاسل والأساور بأي صورة.
- ارتداء حذاء المنزل أو الشاطئ.
- قصات الشعر الغريبة.
- التشبه بالإناث في الملابس وقصات الشعر.
- عدم التقيد باللبس المقرر لدخول المختبرات والمعامل.
- ارتداء ملابس تحمل شعارات أو تدل على الانتماء إلى جماعة أو طائفة أو تنظيم، أو تحمل صوراً تتعارض مع القيم الإسلامية والآداب والأعراف الاجتماعية.
- عدم الالتزام بالزي الوطني السعودي، ويستثنى اللبس المقرر لدخول المختبرات والتدريبات العملية والسريية.

ب- بالنسبة للطالبات:

- عدم الالتزام باللباس والحجاب الشرعي.
- ارتداء الملابس الشفافة والضيقة والقصيرة، أو المقترنة بزينة مبالغ فيها، أو ذات الألوان الصارخة، أو المنزلية.
- ارتداء البنطال الضيق (مثل الجينز واللجنز).
- ارتداء ملابس تحمل شعارات أو تدل على الانتماء إلى جماعة أو طائفة أو تنظيم، أو تحمل صوراً تتعارض مع القيم الإسلامية والآداب والأعراف الاجتماعية.
- التشبه بالرجال في الملابس أو قص الشعر وصبغه بألوان غريبة وغير مألوفة.
- لبس الأقراط في الوجه بطريقة غريبة أو غير مألوفة.
- وضع الزينة المبالغ فيها التي لا تتلاءم مع البيئة التعليمية.
- عدم التقيد بالزي الموحد (السكراب والمعطف الأبيض) بالنسبة لطالبات الكليات الصحية.
- ارتداء العباءة أو غطاء الرأس داخل قاعة الاختبار.
- ارتداء العباءة داخل الفصل الدراسي.

19. إثارة النزعات المذهبية أو المناطقية بين الطلاب، والإساءة إلى الوحدة الوطنية
قولاً أو فعلاً، أو تكوين المجموعات الطلابية لافتعال الشجار داخل الجامعة أو خارجها.
20. مخالفة تعليمات الدخول والخروج للحرم الجامعي والكليات وقاعات الدرس.
21. استعمال الأجهزة الإلكترونية المحظورة داخل القاعات أو الحرم الجامعي، ومنها أجهزة
التصوير أو التسجيل أو قطع التخزين الإلكترونية إذا ما استخدمت بشكل مخالف للتعليمات
الخاصة باستعمالها.
22. التصوير داخل الجامعة إلا بإذن رسمي، ويتبع ذلك تصوير منسوبي الجامعة
دون علمهم ورضاهم.
23. استخدام الهاتف الجوال أثناء المحاضرات والدروس العملية والتدريب الميداني لغير
الأغراض التعليمية دون إذن مسبق.
24. حيازة الهاتف الجوال أو الأجهزة الإلكترونية المحظورة أثناء الاختبار.
25. عدم الالتزام بالتعليمات الخاصة بتنظيم سير الاختبارات.
26. حيازة أجهزة أو برامج أو حسابات إلكترونية أو أفلام أو صور أو أشرطة أو صحف أو مجلات
تحتوي على ما ينافي الآداب والأخلاق العامة داخل الجامعة ومرافقها.
27. استخدام الحاسب الآلي أو شبكة الجامعة أو البريد الجامعي ووسائل الاتصال الأخرى في
أغراض غير مشروعة.
28. الاطلاع دون وجه حق على الوثائق والمستندات والمعلومات السرية الخاصة بالجامعة أو أي
من منسوبيها أو تصويرها أو إفشاؤها أو تداولها أو نشرها بأي وسيلة كانت،
أو إرشاد الآخرين لكيفية الحصول عليها.
29. الاستيلاء على مفاتيح لمباني الجامعة، أو مرافقها أو ممتلكاتها، أو نسخها أو استخدامها
دون إذن.
30. نسخ برامج الحاسب الآلي والبرمجيات التي توفرها الجامعة أو استخدامها دون إذن.
31. دخول مرافق الجامعة دون تصريح، أو إعطاء وثائق أو هويات تخص الجامعة للغير بقصد
استخدامها بطريقة غير مشروعة.
32. استخدام وسائل التواصل بهدف الإضرار أو التشهير أو الإساءة للجامعة أو أحد منسوبيها،
أو التصريح من غير إذن بأي أخبار أو معلومات عن الجامعة للصحف والمجلات
ووسائل الإعلام.
33. نسخ المحاضرات واللقاءات المسجلة إلكترونياً أو المقررات الإلكترونية ذاتية التعليم وكافة
الموارد التعليمية الإلكترونية الأخرى التي تقدمها الجامعة أو ترجمتها أو تحويلها بقصد الإضرار
بها، أو مشاركتها مع من لا يحق له الاطلاع عليها.

34. اصطحاب المواد الخطرة، أو الممنوعة، أو الأسلحة، أو المخدرات بكافة أنواعها، داخل مباني الجامعة ومرافقها، أو التهديد بها.
35. مخالفة القواعد التنظيمية للإسكان الطلابي بالجامعة.
36. مخالفة الأنظمة المرورية والضوابط المنظمة لها داخل الجامعة أو المرافق التابعة لها، وعدم الحصول على تصريح مركبة.
37. عدم الالتزام بتنفيذ العقوبة.
38. عدم إصدار البطاقة الجامعية الإلكترونية أو الامتناع عن إبرازها، أو إساءة استخدامها، أو تزويرها، أو بيعها، أو السماح للغير باستخدامها.
39. الامتناع عن تقديم الأوراق الثبوتية لجهات الاختصاص حال طلبها.
40. تقديم البلاغات والشكاوى الكيدية أو الكاذبة.
41. تحضير الطلاب المتغيبين عن الدراسة (كتابة أو شفاهة) أو تحضير غيره له سواء حضورياً أو إلكترونياً.
42. كل مخالفة أخرى ترى اللجنة الدائمة أنها تشكل إخلالاً بالأنظمة، واللوائح، والتعليمات الجامعية، ولم يرد بشأنها نص خاص في هذه القواعد.

— المادة التاسعة —

يتم إبلاغ الطالب بالقرار التأديبي الصادر بحقه بإحدى الوسائل الآتية:

1. الحضور الشخصي وتسلم نسخة من القرار مع التوقيع بالعلم.
2. رسالة نصية إلى رقم جوال الطالب المسجل باسمه في الجامعة.
3. النشر في صفحة الطالب على نظام سجلات الطلاب.
4. إرسال نسخة من القرار إلى البريد الجامعي الخاص بالطالب.



العقوبات

— المادة العاشرة —

أولاً: العقوبات الأساسية، وتتضمن ما يأتي:

1. إنذار كتابي للطلاب بالمخالفة الصادرة بحقه.
2. الحرمان من التسجيل في مقرر أو أكثر لمدة فصل دراسي واحد.
3. حرمان الطالب من دخول الاختبار النهائي في مقرر أو أكثر من المقررات المسجلة له في الفصل الدراسي.
4. إلغاء تسجيل الطالب في مقرر أو أكثر من المقررات المسجلة له في الفصل الدراسي، ويرصد له مؤشّر انقطاع أو اعتذار.
5. حسم درجة الطالب أو جزء منها في أعمال السنة لمقرر أو أكثر.
6. رصد درجة (صفر) في الاختبار محل المخالفة.
7. حسم جزء من درجة أعمال السنة لمقرر آخر بأقل عدد ساعات وأقل درجة.
8. ترسيب الطالب في المقرر محل المخالفة.
9. إلغاء نتيجة الطالب أو ترسيبه في مقرر أو أكثر، ويرصد له علامة (هـ) على ألا تزيد عن ثلاثة مقررات.
10. ترسيب الطالب في الاختبار محل المخالفة بالإضافة إلى ترسيبه في مقرر آخر بأقل ساعات وأقل درجة.
11. سحب البطاقة الإلكترونية والحرمان من دخول الجامعة.
12. الفصل من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد أو أكثر، على ألا يحتسب للطالب المواد التي درسها في أي جامعة أخرى أثناء مدة الفصل.
13. الفصل النهائي من الجامعة، وتختتم وثائقه بختم (مفصول تأديبياً).

ثانيًا: العقوبات التأديبية التكميلية:

أ- حرمان الطالب من أحد أو بعض الامتيازات والخدمات لمدة فصل دراسي أو أكثر، ومن أمثلة ذلك الآتي:

1. الحرمان من استعارة الكتب من المكتبة الجامعية.
2. الحرمان من الإقامة بالسكن الجامعي.
3. الحرمان من الاشتراك في الزيارات والرحلات الطلابية وتمثيل الجامعة.
4. الحرمان من الدخول على شبكة الإنترنت بالجامعة.
5. الحرمان من الاستفادة من الإعانة أو القرض من صندوق الطلاب لمدة لا تزيد عن فصلين دراسيين.
6. الحرمان من التسجيل في برنامج التشغيل الطلابي لمدة لا تزيد عن فصلين دراسيين.
7. الحرمان من بطاقة تخفيض المطعم لمدة فصل دراسي واحد.
8. إدخال "مؤشر إيقاف" في نظام سجلات الطلاب.
9. إدخال "مؤشر سالب" في نظام سجلات الطالب.
10. الحرمان من استخدام المرافق الرياضية أو الترفيهية الخاصة بالجامعة.

ب- إيقاع بعض الجزاءات الخدمية بتكليف الطالب المخالف بمهام خدمية لمدد محددة، تتناسب مع الجدول الدراسي للطالب، أو القيام ببعض الأنشطة والخدمات التي تقدمها الجهات المختلفة بالجامعة، مع مراعاة اختيار العقوبة الأبلغ أثرًا في تصحيح سلوك الطالب المخالف.

ج- للجنة الدائمة في بعض الحالات إلزام الطالب بحضور دورات تربية أو توعية تتناسب مع حالته، وتحددها اللجنة.

— المادة الحادية عشرة —

يلتزم الطالب يتحمل قيمة ما أتلّفه، مضافًا إليه تكلفة الإصلاح، أو التركيب، وما يترتب على ذلك من تبعات، بما فيها الحقوق الخاصة.



— المادة الثانية عشرة —

مع مراعاة ما ورد بالمادة (العاشرة) يعاقب الطالب الذي يرتكب مخالفة الغش في الاختبار أو الغش في الواجبات والتكليفات والتقارير والمشاريع الدراسية؛ كما وردت في البندين (4) و (5) من المادة التاسعة وفقاً للآتي:

المخالفة	العقوبة
<ul style="list-style-type: none"> الغش في اختبار فصلي أو الشروع فيه. الغش في الواجبات والتكليفات والتقارير والمشاريع الفصلية. 	يرصد درجة (صفر) في الاختبار أو التكليف محل المخالفة
<ul style="list-style-type: none"> الغش في اختبار نهائي أو الشروع فيه. الغش في الواجبات والتكليفات والتقارير والمشاريع النهائية. 	يرسب في المقرر محل المخالفة ومقرر آخر بأقل عدد ساعات وأقل درجة.

وللجنة الدائمة تشديد العقوبة على الطالب عند تكرار المخالفة إذا رأت مصلحة في ذلك.

— المادة الثالثة عشرة —

تُعامل مخالفة الانتحال العلمي مثل مخالفة الغش في الاختبارات أو في الواجبات والتكليف، وللجنة الدائمة تشديد العقوبة وفقاً لجسامة المخالفة أو عند تكرارها.

— المادة الرابعة عشرة —

يعاقب بالفصل من الجامعة مدة لا تقل عن فصل دراسي كل من قام بالتزوير بأي شكل من الأشكال، ويشمل ذلك تزوير الأعدار الطبية وتقارير الأداء، وللجنة الدائمة إحالة الموضوع للجهات المختصة للبت فيه.



تشكيل اللجان واختصاصها

— المادة الخامسة عشرة —

أ. تُشكّل في كل كلية وفي عمادة السنة التحضيرية لجنة فرعية للسلوك والانضباط الطلابي، بقرار من رئيس اللجنة الدائمة، لمدة سنتين قابلة للتجديد، تتكون من:

1. عميد الكلية رئيسًا.
2. وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية.
3. اثنين من أعضاء هيئة التدريس في الكلية يرشحهما العميد.
4. سكرتير اللجنة.

ولرئيس اللجنة دعوة رئيس القسم الذي ينتمي له الطالب أو من له صلة بموضوع التحقيق عند الضرورة.

ب. يجوز في عمادة السنة التحضيرية تشكيل عدة لجان فرعية للسلوك والانضباط الطلابي حسب المسار الدراسي والموقع الجغرافي.

— المادة السادسة عشرة —

تختص اللجان الفرعية بالكليات بالتحقيق في المخالفات التي تصدر من طلاب الكلية داخل الحرم الجامعي، واستدعاء من تدعو الحاجة لسماع شهادتهم بدعوة رسمية من رئيس اللجنة، ويمكن للجنة التحقيق مع طلاب الكليات الأخرى متى ما أحيلت لها من رئيس اللجنة الدائمة. وللجنة صلاحية التوصية بإيقاع العقوبات المنصوص عليها في هذه القواعد والرفع بها للجنة الدائمة، لاتخاذ قرار بشأنها.

— المادة السابعة عشرة —

تشكل اللجنة الدائمة بقرار من رئيس الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد، برئاسة نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية، وعضوية كل من:

1. عميد القبول والتسجيل.
2. عميد شؤون الطلبة.
3. مدير مركز الإرشاد الجامعي.
4. مستشار من الإدارة العامة للشؤون القانونية بالجامعة.
5. ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة يرشحهم رئيس اللجنة.
6. سكرتارية اللجنة.

وإذا انتهت المدة المحددة بقرار تشكيل اللجنة، تستمر اللجنة في عملها حتى صدور قرار جديد بتشكيلها، ولرئيس اللجنة عند الحاجة دعوة عميد الكلية التي ينتمي لها الطالب أو من يمثله لحضور اجتماع اللجنة للنظر في المخالفة المنسوبة للطالب.

— المادة الثامنة عشرة —

تختص اللجنة الدائمة بالبت في قضايا المخالفات الطلابية، وعلى الأخص ما يأتي:

1. النظر فيما يصدر عن اللجان الفرعية من توصيات واتخاذ قرار بشأنها.
2. مراجعة إجراءات التحقيق مع الطلاب المخالفين والتأكد من صحتها وفق مقتضى هذه القواعد.
3. إعادة التحقيق مع المخالفين فيما نسب إليهم، متى رأت اللجنة قصوراً في التحقيقات، واستدعاء من تدعو الحاجة إلى سماع أقواله من أطراف المخالفة، أو تكليف من تراه مناسباً بذلك.
4. التوصية بتأجيل تنفيذ العقوبة لمدة محددة لا تزيد على فصل دراسي في بعض الحالات التي تراها مناسبة.
5. مباشرة التحقيقات في الموضوعات الخاصة التي تحال إليها من رئيس الجامعة.
6. النظر فيما يحال إليها من رئيس الجامعة والجهات المختصة.
7. النص في القرار التأديبي على إبلاغ ولي أمر الطالب بالمخالفة والقرار الصادر بشأنه في الحالات التي ترى فيها موجباً لذلك.
8. مخاطبة الجهات ذات العلاقة داخل الجامعة أو خارجها، بخصوص القضايا المنظورة في اللجنة.
9. متابعة إجراءات لجان السلوك والانضباط الطلابي الفرعية.
10. متابعة تنفيذ القرارات الصادرة في المخالفات مع الجهات المعنية.
11. رصد العقوبات الصادرة من اللجنة وتحليلها، واستخلاص نتائجها، لاتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها.
12. متابعة أعمال اللجنة أو اللجان الفرعية التابعة لها، وتطويرها.
13. توعية الطلاب بأحكام هذه القواعد بالتعاون مع الجهات والإدارات ذات العلاقة بالجامعة.
14. إقرار النماذج والقواعد الإجرائية الخاصة باللجان الفرعية للسلوك والانضباط الطلابي، فيما يتعلق بإجراءات الضبط والتحقيق.
15. التوصية بإجراء الدراسات والأبحاث حول المخالفات السلوكية وأسباب انتشارها، والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في ذلك.
16. اقتراح التعديلات اللازمة في "قواعد السلوك والانضباط الطلابي" ورفعها لمجلس الجامعة.

إجراءات الضبط والتفتيش

— المادة التاسعة عشرة —

من يرتكب مخالفة الغش أثناء الاختبار، تُسحب منه أداة الغش، ويُترك ليكمل الاختبار، ولا يُخرج الطالب من قاعة الاختبار إلا إذا أخل بالنظام الواجب توافره بالقاعة أو أحدث فوضى أو إرباكًا لسير الاختبارات، ويحرر له مراقب اللجنة محضرًا بتفصيل ما وقع، ويقدمه مع المستندات التوثيقية إلى لجنة الاختبارات في الكلية التي بدورها تحيل كامل الأوراق إلى عميد الكلية لعرضها على اللجنة الفرعية، وبعد إجراء التحقيق مع الطالب كتابة تقوم اللجنة الفرعية بالتوصية بالعقوبة المناسبة وفق العقوبات الواردة في هذه القواعد والرفع بها إلى اللجنة الدائمة.

— المادة العشرون —

من يرتكب مخالفة انتحال المادة العلمية (Plagiarism) أو التزوير، يُحرر له أستاذ المادة محضرًا بتفاصيل الواقعة ويُرفق به المستندات التوثيقية وإفادة الشهود إن وجدت، ويقدمه مع المستندات لرئيس القسم لإعداد تقرير برأيه والرفع به لعميد الكلية، ولعميد الكلية إحالة الطالب إلى اللجنة الفرعية بالكلية متى رأى موجبًا لذلك، والتي توصي بعد إجراء التحقيق مع الطالب كتابةً بالعقوبة المناسبة كما نصت عليه (المادة الثالثة عشرة)، و (المادة الرابعة عشرة) من هذه القواعد.

— المادة الحادية والعشرون —

لعميد الكلية أو من يفوضه من مشرفي لجان الاختبارات أو المراقبين أو موظفي الأمن تفتيش الطالب المنسوب إليه إحدى المخالفات الواردة بالمادة (التاسعة) لضبط أدلة المخالفة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة مع مراعاة ما يأتي:

1. يطلب من الطالب إفراغ ما بحوزته من متعلقات تخص مادة الاختبار فإن قام بذلك عُصّ النظر عن إجراءات التفتيش، وفي حال رفض التفتيش يثبت ذلك في محضر الضبط.
2. في حال وجود أداة المخالفة يتم تحريرها وتحرير محضر جمع الاستدلالات بمعرفة الشخص المفوض بالضبط.
3. في كل الأحوال لا يجوز تفتيش الطالب إلا بموافقة الخطية، كما يجب أن يكون مُجرى التفتيش من جنس الطالب أو الطالبة.

4. في غير المخالفات التي تقع داخل لجان الاختبارات يتعين مراعاة الخصوصية عند تفتيش الطالب.
5. لا يجوز للشخص القائم بالتفتيش في مخالفات الغش والتصوير بالجوال أو أحد الأجهزة الإلكترونية المحظور استعمالها أو حيازتها داخل الجامعة، فتح ذلك الجهاز إلا بموافقة الطالب الخطية، وفي حال الرفض يثبت ذلك في محضر الضبط.

إجراءات عمل اللجان

— المادة الثانية والعشرون —

بعد ضبط المخالفة يحال الطالب إلى اللجنة الفرعية بالكلية التي يتبعها، ويتعين إبلاغه بالمخالفة المنسوبة إليه، وتتم دعوته بالحضور أمام اللجنة قبل الموعد بيومين على الأقل من خلال وسائل الاتصال الواردة بالمادة (التاسعة) ويسقط حقه في الإدلاء بأقواله والدفاع في حال تخلفه عن الحضور للمرة الثانية في الموعد الذي تم إبلاغه به للمقابلة والتحقيق، ما لم يكن له عذر مقبول، وتوقع العقوبة عندئذ غيابياً.

— المادة الثالثة والعشرون —

تنعقد اجتماعات اللجان الفرعية عند الحاجة بدعوة من رئيسها، ولا تصح جلساتها إلا بحضور ثلثي أعضاء اللجنة، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة، وعند تساوي الأصوات يرجح جانب الرئيس، ويتعين على أعضاء اللجنة تجنب النظر في المخالفات إذا ما كان المخالف ذا صلة قرابة حتى الدرجة الثالثة أو كان حضوره يخل بالحيادية عند اتخاذ القرار، ولا يجوز تأخير النظر في المخالفة المستوفية لشروط الإحالة عن ثلاثة أسابيع عمل من تاريخ تسلم رئيس اللجنة لها، وتكون إجراءات عمل اللجان الفرعية وفقاً للآتي:

1. يتم إبلاغ الطالب بالحضور أمام اللجنة (وفقاً للمادة الثانية والعشرون) لاستجوابه والتحقيق معه كتابةً على النماذج المعدة لذلك موضحاً بها المخالفة المنسوبة إليه.
2. تنعقد اللجنة في المكان والزمان المحددين المعلن عنهما مع توافر النصاب القانوني لانعقاد الجلسة.
3. يكون التحقيق مع الطالب بمفرده.
4. يُمكن الطالب من توثيق إفادته حول الوقائع المنسوبة إليه والتوقيع عليها وفق النماذج المحددة، وفي حال رفض التوقيع يثبت ذلك في المحضر مع بيان السبب.

5. يتم التحقيق مع الطالب كتاباً على النموذج المخصص، مع بيان المعلومات الأساسية كاسم الطالب ونوع المخالفة وتاريخ تحرير الواقعة وساعتها ومكانها.
6. يتم إحاطة الطالب بالمخالفة المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة والقرائن الثبوتية ومناقشته فيها.
7. تدون الأسئلة الموجهة للطالب والإجابة عنها نصاً في محضر التحقيق دون اقتضاب أو حذف أو تنقيح.
8. يتم التوصية بإحدى العقوبات المناسبة بهذه القواعد مع مراعاة السوابق التأديبية والظروف المخففة والمشددة على الطالب.
9. يتم توقيع أعضاء اللجنة على المحضر مع توقيع الطالب والرفع به إلى اللجنة الدائمة.

— المادة الرابعة والعشرون —

تتعقد اجتماعات اللجنة الدائمة بدعوة من رئيسها، ولا تصح جلساتها إلا بحضور ثلثي أعضائها، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة، وعند تساوي الأصوات يرجح جانب رئيس اللجنة، ويتعين على أعضاء اللجنة تجنب النظر في المخالفات إذا ما كان المخالف ذا صلة قرابة حتى الدرجة الثالثة أو كان حضوره يخل بالحيادية عند اتخاذ القرار، ولا يجوز تأخير النظر في المخالفة المستوفية للشروط عن ثلاثة أسابيع عمل من تاريخ تسلم رئيس اللجنة لها.

— المادة الخامسة والعشرون —

يتولى رئيس اللجنة الدائمة رفع محاضر اللجنة إلى رئيس الجامعة للمصادقة عليها، ومن ثم إصدار القرارات اللازمة، وعلى رئيس اللجنة الدائمة إبلاغ القرارات للكلية المعنية ولعمادة القبول والتسجيل والجهات ذات العلاقة لتنفيذها.

— المادة السادسة والعشرون —

تعد توصيات اللجنة الدائمة نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من رئيس الجامعة خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ وصولها إليه، وعند الاعتراض تُعاد التوصيات إلى اللجنة الدائمة مشفوعة بوجهة نظره لدراستها من جديد، فإذا بقيت اللجنة على رأيها يحال القرار المعارض عليه إلى مجلس الجامعة للبت فيه، وقراره في ذلك نهائي.

— المادة السابعة والعشرون —

على الكلية التي يتبع لها الطالب المخالف مسؤولية إبلاغه بالقرار الصادر بحقه، ومتابعة تنفيذه بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة المخولة بتنفيذه، ورفع تقرير إلى رئيس اللجنة الدائمة في نهاية كل فصل دراسي بالقرارات التي نفذت بحق طلاب الكلية المخالفين.

— المادة الثامنة والعشرون —

لرئيس اللجنة الدائمة الحق في تشكيل لجان تحقيق مستقلة للتحقيق في بعض الحالات الضرورية التي يراها.

التظلمات

— المادة التاسعة والعشرون —

للطالب الحق في أن يتظلم من القرار التأديبي الصادر بحقه إلى رئيس الجامعة أو رئيس اللجنة الدائمة خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ إبلاغه بالقرار، ويحال التظلم إلى اللجنة الدائمة لمراجعة القرار استنادًا إلى ما قدمه الطالب من وقائع جديدة، وفي حال أبت اللجنة على قرارها السابق يُرفع الأمر إلى مجلس الجامعة للبت في الموضوع ويُعد قرار المجلس نهائيًا في ذلك.

احكام عامة

— المادة الثلاثون —

لا يجوز للطالب المحال إلى التحقيق بموجب هذه القواعد أن ينسحب من المقرر محل المخالفة أو من الجامعة أو أن يخلي طرفه منها قبل البت في المخالفات المنسوبة إليه وصدور القرار اللازم، وعلى رئيس اللجنة الدائمة عند إحالة الطالب المتوقع تخرجه للتحقيق إخطار عمادة القبول والتسجيل كتابيًا لإيقاف إجراءات تخرجه أو إخلاء طرفه من الجامعة حتى البت في الموضوع وصدور القرار اللازم.

— المادة الحادية والثلاثون —

لا يمنع إحالة المخالفات ذات الصبغة الجنائية إلى الجهات المختصة أن تُطبق الجامعة على الطالب المخالف العقوبات الواردة في هذه القواعد.

— المادة الثانية والثلاثون —

لرئيس الجامعة كافة صلاحيات اللجنة الدائمة للتعامل مع بعض المخالفات الطلابية التي تستدعي معالجتها الخصوصية أو السرية أو الظروف الاستثنائية والخاصة، دون الرجوع إلى اللجنة الدائمة.

— المادة الثالثة والثلاثون —

تُحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب في عمادة القبول والتسجيل (وفي عمادة الدراسات العليا بالنسبة لطلاب الدراسات العليا) ورقياً وإلكترونياً، ويجوز لعميد الكلية المعني أن يعلن القرار في الكلية ومرافقها، بالأحرف الأولى من اسم الطالب، دون الإشارة إلى الاسم الصريح.

— المادة الرابعة والثلاثون —

يُعمل بهذه القواعد من تاريخ اعتمادها، مع مراعاة الأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة، ويُلغى كل ما يتعارض معها من لوائح وأنظمة تأديبية سابقة، ولمجلس الجامعة حق تفسير هذه القواعد وتعديلها عند الحاجة لذلك.

!!! تم بحمد الله وتوفيقه !!!



وكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية
Vice Presidency For Academic Affairs

رؤية VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA